ملكه او وهبه بالما بطلت شفعته وان كان جاهلا فلا على الاصح وقوله في الحاوي او كذب في جنسه الى قوله او بعضه ولو كان جاهلا بطل فيه امور احدها قوله او كذب في جنسه او زاد او في قدر المبيع اطلق الزيادة في قدر المبيع ولم يقيدها بوجوب الغرض وقد بينا انه لو اخبر بانه اشترى كله بالف فبان انه اشترى بعضه بالالف انه لا يبعد عذره لانه لا غرض لمن يحب شرا كل الشي بالف في شرا بعضه بالالف الثاني اقتصاره على الجنس في قوله او كذب في جنسه مفهماه ان الكذب في النوع لا يوثر وحكمها واحد كما هو في العزيز والروضه فلو قال في نوعه ليدخل الجنس بطريق الاولى الثالث قوله لا توكيلا فيه مونة او نقل منه وهذا وجه والاصح في العزيز والروضه انها تبطل بتركه فاذا وجد وكيلا باجرة المثل او تحمل منه واخر الطلب به بطلت شفعته الرابع قوله او بعضه الاصح من زوايد الروضه انه اذا زال بعض ملكه جاهلا لا تسقط شفعته لبقا العلقة ه وقوله ولا ان صالح عنها او قاسم بجهل وبقي زرعه بلا اجر وكعارية بناوه اي ولا ان صالح عن الشفعة على مال جاهلا فان شفعته لا تبطل على الاصح لمن صالح جاهلا عن الرد بالعيب على شي فانه لا يصح ولا تبطل الرد على الاصح واذا علم باستحقاق الشفعة بعد ان قاسم بقيت الشفعه مع صحة القسمة نص عليه الشافعي واعترض المزني وقال القسمة تتضمن الرضى من التشفيع واذا رضي بتملك المشتري بطلت شفعته فكيف تتصور صحة القسمة مع بقا الشفعة وايضا فالشركة تنقطع بالقسمة فكيف يشفع وقد صار جارا فيه واجاب الاصحاب عن الاول باجوبة منها ان يقول المخبر انه اتهب او اشترى بالف فيعفوا ويقاسم ثم تبين ان العقد معاوضة او الشرا بدون الالف فان له ان يشفع الثاني ان يظنه وكيل البايع فقاسمه الثالث ان يوكل في غيبته من يقاسم شركاه فقاسم الوكيل في غيبته الرابع ان يوكل من ياخذ له الارض التي فيها الغبطة ويقاسم حيث لا غبطة فبان انه قاسم وثم غبطة وفي هذه المسايل تصح القسمة ويستحق الشفعة بعدها والجواب عن الثاني وهو صحة الشفعة بعد القسمة ان القسمة انما تمنع الشفعه اذا كانت قبل البيع المستحق به الشفعة واما اذا استحقت الشفعه قبل القسمة فلا تبطلها القسمة الطارية مع الجهل وليست كبيع الشقص والفرق ان الجوار نوع اتصال ولهذا اختلف في الشفعة به ثم اذا اخذ بالشفعة بعد القسمة وقد زرع المشتري زرعا دفاه له التشفيع الى الحصاد بلا اجرة لان مدته قريبة بل له تاخير الاخذ بالشفعه الى حصاده ذكره في الروضه واما بناوه وغراسه اذا بني بعد القسمة او غرس فحكمه حكم العارية وقد سبق بيانه وانما قدرناه بعد القسمة لان زرعه وبناوه قبلها بلا اذن غصب يقلع ه وقوله باب القراض توكيل بايجاب كقارضت ما ربت عاملت وقبول في خالص نقد معلوم القدر عين ثم في تجارة بيد العامل وبطلت بتوقيت غير اشترا ه اي القراض توكيل من رب المال وتوكل من العامل في شي خاص وهو التجارة فيشترط في المالك اهلية التوكيل وفي العامل اهلية التوكل فيقارض الولي للطفل كما يوكل له وللقراض اركان منها الصيغه كساير العقود وانما قال قارضتك او عاملتك ومار بتك على ان الربح بيننا نصفين كان ذلك ايجابا صحيحا ويشترط القبول فورا كساير العقود ولا يكفي اللفظ من جانب كما في الوكالة لان القراض معاوضة ولا يصح الا في نقد وهو من علة اركانه والنقد هو المضروب من الذهب والفضة فلا يصح في التبر منهما ولا في الفلوس لان في القراض غررا وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ويشترط ان يكون خالصا فلا يصح على المغشوش كالكاملية وان يكون معلوم القدر فلو قارضه على صبرة مجهولة لم تصح للحاجة الى معرفة قدرة عند القسمة ويشترط ان يعين في المجلس

والية الاشارة بقوله عين ثم وقيل لا بد من تعيينه في العقد ولو قارضه على احد هذين الكيسين لم يصح ولا يصح على ما في الذمة بل لو قال له اعزل قدر ديني عليك فعزله ثم قارضه عليه لم يصح لانه لا يملكه ولو قارضه على دراهم وديعة عند غيره صح ولو اعطاه عرضا ليبيعه ويقارضه على ثمنه لم يصح للجهالة والتعليق والقراض لا يكون الا في التجارة وهو احد اركانه فلو قارضه على ان يشتري بالدراهم حنطة ويطحنها ويخبزها ويبيعها لم يصح لان القراض انما هو فيما لا يمكن الاستيجار عليه ولا تنضبط فطريقه فيها الاستيجار وكذا لو قارضه على ان يشتري بالدراهم نخلا ليستغله والربح بينهما لم يصح لان هذه فوايد عين ماله وليست حاصلة بتصرف العامل ويشترط ان يكون في يد العامل وفي يد امين وهو متصرف عند الحاجة لم يجز لانه قد لا يجده عند الحاجة فيودي الى التضييق عليه ولا يجوز تقييده بمدة القراض بخلاف المساقاة والفرق ان المقصود من المساقاة الثمرة ووقتها معلوم ينضبط بالمدة والمقصود من القراض الربح ووقته مجهول فلو قال قارضتك الى سنة ولا تتصرف بعدها لم يصح القراض لانه قد لا يجد في هذه المدة راغبا فيتعذر الربح فان قال ولا تشتر بعدها جاز لان المالك متمكن من منعه من الشرا في كل حال وان قال لا تبع بعدها فسد لانه قد يكون ثمن عروض بعد انقضا السنه وقضية القراض ان ينضض العامل اما في بيع فالمنع من البيع بعدها يخالف مقتضى العقد ولا يصح تعليق القراض وسكت عن ذكره استغنا بما ذكره في الوكالة لان القراض توكيل وقوله في الحاوي في خالص نقد مضروب معين فيه امران احدهما قوله نقد مضروب هذا القيد لا حاجة اليه لان النقد لا يطلق الا على المضروب قال في العزيز والروضه الاولى ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة فقيد النقد بانه المضروب كما ترى الثاني قوله معين ظاهره اشتراط التعيين في العقد وهو ما قاله صاحب التهذيب والذي رجحه الرافعي في الشرح الصغير ونقله في العزيز والروضه عن الامام والقاضي انه يجزي التعيين في المجلس كما في السلم والصرف ه وقوله وفي نادر وحرفة ومع شخص ويعمل مالك لا عبد تبعا ه اي ويبطل القراض بتوقيت وفي شي معين يندر وجوده كالخيل البلق والخز الادكن والياقوت الاحمر والعبيد حيث يعز لان الشرط ان لا يضيق على العامل ولو قال لا تشتر الا هذه السلعة لم يجز لانه يندر بقاوها ففيه تضييق عليه او لا تشتر هذه السلعة لم يضر وان عين مالا يندر مما يوجد شتا وصيفا كالحبوب والحيوان والخز والقز صح وكذلك ان كان مما لا يدوم كالفواكه الرطبة وان كان في القراض فيها معنى التوقيت لامكان التجارة فيها ما دامت موجودة واذا انقطعت لم يبق في اليد منها شي ولا يصح في حرفة كقارضتك بهذا الدينار لتشتري به قطنا فتغزله او غزلا فتنسجه وكذلك اذا عين له شخصا وقال لا تعامل سواه فان هذا تضييق عظيم سواكان المطلوب لا ينقطع عنده ام لا فاذا اذن له في التجارة في البز تصرف في كل ما يلبس من الابريسم والقطن والكتان والصوف دون البسط وكذلك الاكسية على ما صححه النووي وان كانت ملبوسة لان بايعها لا يسمى بزازا ولو شرط ان يعمل معه المالك لم يصح لان ذلك ينافي استقلال العامل ولو شرط ان يعمل معه عبد المالك جاز لان العبد مال فجعل تحت اليد فاذا دفعه اليه فقد جعله معينا او خادما للعامل الا ان صرح بالحجر عليه من التصرف فانه يفسده ه وقوله على ان الربح بينهما مقدر بجزء كثمن مساقاة فان شرط للعامل النصف وسكت جاز لا عكسه ه اي ويشترط ان يكون ربح المال للمالك والعامل لا لغيرهما فان شرط منه جزءا لثالث على عمل لم يصح ويشترط ان يكون الربح بينهما مقدرا وان يكون التقدير جزءيا فلو قال على ان لك سهما او نصيبا لم يجز لعدم التقدير او على ان لك مائة لم يجز لعدم التقدير الجزئي الذي هو كالنصف والربع

Copyright ... University

[illegible] على جواز المواطاة على العقد المغشوش ... وقضية ذكر الجواز وينبغي ان يكون محل المنع في [illegible] ... الا ما اذا كان مستهلكا بحيث لو قصد تمييزه من النقد ... لا ينبغي ان يمنع القراض عليه ... كلام الامام اشارة الى هذا [illegible]